الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 124920
تاريخ الحكم:26 ماي 2017

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ة وا ، قاطن ، نائبه الاستاذ ب بن ر ب ،عنوانه بنهج عدد ، البلفدير ،تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي الكاف ،مقره بمكاتبه بولاية الكاف ،

المتداخل : ديوان الحبوب في شخص ممثله القانوني ، نائبته الاستاذة ج غ ، الكائن مكتبها بعمارة ،الطابق ،مدخل ،نهج ،مونبلزير ،تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 تحت عدد 124920 والمتضمنة أنه تم الترخيص له بموجب قرار صادر عن والي الكاف بتاريخ 29 اكتوبر 2007 بتعاطي تجارة الأعلاف وأنه قام بكراء مخزن تجاري في المكان وفتح باتيندة لبيع المواد العلفية وانطلقت المؤسسة في اسداء الخدمات الفلاحية برقم معاملات يتجاوز الستين الف دينار(60. 000،000د) ،إلا انه بعد سنتين اتخذ المجلس الجهوي لولاية الكاف برئاسة والي الجهة سنة 2010 قرار بإيقاف تزويده بحصته الشهرية من المواد العلفية المتمثلة في الشعير المورد والسداري دون موجب قانوني ودون سابق إعلام وهو ما انجر عنه خسائر مادية ومعنوية، الامر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الراهنة لتمكينه من تعويض يقدر بسبعين ألف دينار (70. 000 ،000د).

وبعد الاطلاع على تقرير والي الكاف الوارد بتاريخ 11 فيفري 2012 والمتضمن ان لجنة مراقبة التزود بالمواد العلفية قد قامت بالتنبيه على العارض شفويا لاستغلال مادة السداري في الغرض بعد مطالبته بوصولات التزود إلا أنه العارض المنتفع بالتزود قد قام ببيع الاعلاف في المطاحن دون وجه شرعي ودون الالتزام بالتسعيرة المحددة قانونا .

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد بتاريخ 14 مارس 2012 و المتضمن ان قرار ايقاف تزود المدعي بمادة العلف المدعم ينطوي على تجاوز للسلطة لعدم انبنائه على احترام الاجراءات القانونية وغياب ركن الاسناد في اي خطأ أو جنحة وجهتها الادارة للمنوب و لم تقع اثارة المآخذ المنسوبة الى المدعي إلا في معرض ردها على دعوى الحال مما يستوجب الغاؤه وان القرار المنتقد حرم المدعي من عائدات مالية كانت تعيله وعائلته وهو ما تسبب له بذلك اصيب جرائه أضرار مادية جسيمة مما يتعين التعويض له مثلما سيتم تحديده لاحقا باعتبار وانه بصدد اعداد تقرير محاسبي يحدد قيمة تلك الخسائر.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد بتاريخ 14 مارس 2012 و المتضمن أن آخر ترخيص للتزود ناله المدعي من ديوان الحبوب يعود الى 5 جانفي 2010 و أصل الترخيص لا زال لدى المدعي مما يدل على عدم تسليمه الى المطاحن لإتمام عملية التزود ،و بالتالي فان التزود توقف في جانبه منذ حلقة التزود السابقة لدورة جانفي 2010 وهي دورة اكتوبر 2009 و أن حيازته لأصل ترخيص التزود يؤكد انهاء العمل بالتزود .وانه بالرجوع الى اجراءات اسناد ترخيص التوزيع من ديوان الحبوب يتبين ان الديوان يتلقى محاضر جلسة مجلس الولاية يتضمن اعتماد المزودين والمعتمديات والحصص اي ان الديوان لا يعتمد الا على القائمة الاسمية المرسلة من مجلس الولاية وبموجب ذلك فان المدعي حذف من قائمة المزودين الموزعين المعتمدين لدى ديوان الحبوب من الولاية أي بقرار من الوالي ومما يؤكد أن الولاية هي مصدر قرار منع التزود هو تقريرها الموجه الى المحكمة الذي جاءت فيه المآخذ لتبرير إيقاف التزود غير المعلن و التي بقيت فاقدة لدليل مادي أو مجرد قرينة بسيطة لتأكيدها .

وبعد الاطلاع على تقرير ديوان الحبوب الوارد بتاريخ 6 نوفمبر 2015

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 افريل 2017 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد و ء في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ،وحضر نائب المدعي وتمسك بطلباته وحضر ممثل ولاية الكاف وفوض النظر وحضر الاستاذ الهـ نيابة عن الاستاذة غ محامية المتداخل وتعهد في حقها بتقديم تقرير خلال عشرة أيام من تاريخ جلسة المرافعة .

ثمّ تلت مندوبة الدولة السيدة ح بن س ملحوظاتها الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 ماي 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية لذا يتعين قبولها من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن الفرع المتعلق بالإلغاء:

حيث يروم المدعي إلغاء القرار القاضي بتوقيف تزويده بحصته الشهرية من المواد العلفية المتمثلة في الشعير المدعم والسداري بناء على غياب الاسباب الواقعية لاتخاذه وخرقه للإجراءات القانونية .

وحيث أفادت الادارة في معرض ردها على عريضة الدعوى بأن لجنة التزود بالمواد العلفية قد قامت بالتنبيه على المدعي شفويا لاستغلال مادة السداري في الغرض بعد مطالبته بوصولات التزود وأن العارض المنتفع بالتزود قد قام ببيع الأعلاف في المطاحن دون وجه شرعي ودون الالتزام بالتسعيرة المحددة قانونا.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعي تم الترخيص له بتعاطي تجارة الاعلاف بموجب قرار من والي الكاف بتاريخ 29 اكتوبر 2007.

وحيث قدّم المتداخل ديوان الحبوب محاضر جلسات اللجنة الجهوية المحددة لقائمة الموزعين المعتمدين لمادة السداري كانت آخرها جلسة 29 ديسمبر 2009 والتي تحدد حصة العارض لشهر جانفي 2010 .

وحيث تمسك محامي المدعي من جهته بأن آخر مرة تزود فيها منوبه تعود الى دورة أكتوبر 2009 وقدم في الغرض أصل ترخيص بالتزود صادر عن ديوان الحبوب بتاريخ 5 جانفي 2010 للدلالة على عدم تسليمه الى المطاحن لإتمام عملية التزود و للتأكيد على توقف تزويده منذ ذلك التاريخ .

وحيث لم تقدم الادارة ما يدحض ادعاءات محامي المدعي وتقدم ما يفيد استمرار المدعي في الانتفاع بحصته الشهرية من تلك المادة العلفية بعد ذلك التاريخ وهو ما يقيم الدليل على صدور قرار بحرمانه من التزوّد بها.

وحيث نص الفصل 13 من الامر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 على أنه:" يترتب عن كل اخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري اضافة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمشار اليه أعلاه تسليط عقوبات ادارية تتمثل في حرمان المخالف من التزود بهذه المادة وبتوقيفه عن النشاط لمدة لا تتجاوز 6 اشهر".

وحيث ان المخالفات التي عابتها الادارة على المدعي والمتمثلة في بيع الاعلاف دون وجه شرعي ودون الالتزام بالتسعيرة المحددة قانونا ظلت مجردة، الامر الذي يجعل قرارها بتوقيف تزويده بالعلف المدعم فاقدا لأساسه الواقعي مما يتجه معه الغاؤه .

عن الفرع المتعلق بالتعويض:

حيث تمسك نائب المدّعي بتحميل الجهة المدعى عليها المسؤولية عن الخسائر التي لحقت المدعي جراء قرار توقيف تزويده بالمادة العلفية وإلزامها بتعويضه وانه بصدد اعداد تقرير محاسبي يحدد قيمة تلك الخسائر وانه يتعهد بتقديمه ليتمكن من تقديم طلباته في الغرض.

وحيث طالما لم يدل المدعي بما يدل على وجود خسائر مادية جراء صدور القرار المنتقد فإن طلب التعويض أضحى مجردا ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع أصلا .

بتطاوين. كما أشار أن مسألة تحديد صبغة الأرض الفلاحية من عدمها تعود إلى إختصاص خبراء في الفلاحة و تخرج عن مجال إختصاص عدول التنفيذ.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارضين و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 والمتضمن سلامة القيام بالدعوى بمقولة أن المطلب المسبق وجه بتاريخ 27 جانفي 2010 الرامي إلى الإذن للهيئات المختصة بالنظر في الأراضي الإشتراكية بتنفيذ قرار اللجنة التحكيمية لأرض بوقفة المصادق عليه بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 10 أفريل 1947 المتضمن الإعتراف لعائلة درزة و الفقيه حوز الحقوق المبينة بالأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1918 و التصرف فيها إنصافا مع بعضهما بعضا فيما يخص أرض بوقفة المذكورة المحدودة بالعلامات و كان قد مر على توجيه ذلك المطلب مدة شهرين دون أن تقع الإجابة عنه فتولد عنه قرار رفض ضمني و بذلك تفتح آجال الطعن فتم رفع الدعوى بتاريخ 6 أفريل 2010 قصد إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت والي تطاوين من الرد على المطلب الموجه إليه الرامي إلى تمكين عائلتي درزة و الفقيه من كامل الأرض الراجعة إليهم موضوع قرار اللجنة التحكيمية المؤرخ في 19 أفريل 1944 المصادق عليه بالأمر العلي المؤرخ في 18 أفريل 1947 و الإذن لهيآت الأراضي الإشتراكية بإتمام مرحلة إسناد الأرض الإشتراكية المعروفة بأرض بوقفة موضوع إعلان وتحديد محمد بن سالم درزة و أحمد الفقيه و أنّه بتاريخ 31 مارس 2010 ورد مكتوب من والي تطاوين تضمن الرفض الصريح لمطلب الإذن بإتمام عملية الإسناد بمقولة أن الأرض موضوع المطلب مصنفة ضمن الأراضي ذات الصبغة الرعوية غير المهيأة وغير الخاضعة لنظام الغابات وبالتالي فهي غير قابلة للإسناد. كما لاحظ من الناحية الأصلية أنّ موقف الإدارة المعارض لإسناد أرض النزاع لفائدة الجماعة الراجعة إليها على أساس قرار اللجنة التحكيمية المصادق عليه بالأمر العلي المؤرخ في 18 أفريل 1947 تعد معارضة غير شرعية بإعتبار أن دعوى تجاوز السلطة تتعلق بمراقبة شرعية القرار الإداري وأن تعليل الإدارة بأن الأرض هي أرض ريفية يقع إستغلالها في جميع الأراض الفلاحية وكان المشرع يرمي من إصدار القانون الأساسي للأراضي الإشتراكية إلى التشجيع على إحيائها وغراستها دون الإبقاء على صبغتها الرعوية و أن تصنيف الأرض بأنها معدة للرعي لا يجد لها تأصيلا في أعمال لجنة التحديد و التحكيم فضلا على ما أثبته العارضون من قيامهم بإحياء أجزاء كبيرة منها بتشجيرها بغراسات زيتون مما يجعلها داخلة في التصنيف المنصوص عليه بالفصل 16 من القانون الأساسي للأراضي الإشتراكية بإعتبارها أرض محياة و مغروسة زياتين و ليست من الأراضي البيضاء من جهة و أن تصنيفها من طرف إدارة الشؤون العقارية بتطاوين بأنها أرض معدة للرعي لا يلزم هيآت التصرف في الأراضي الاشتراكية

ضرورة أن إخضاع الأراضي لنظام الغابات تكون بموجب تحديد من اللجان الجهوية المحدثة بموجب الفصل 59 من مجلة الغابات و أن الإخضاع لنظام الغابات لا ينال من حق الملكية و إنما يجعل ممارسة حقوق الانتفاع و الاستعمال من قبل المالكين تنفذ وفقا لأحكام المجلة و قد نصت الفصل 61 من مجلة الغابات على أن حق الرعي يمنح للمستحقين أو المنتفعين بالاستناد بالنسبة للمراعي الاشتراكية او التابعة للضيعات الكبرى الخاضعة للإنزال و بالتالي أن الفصل 61 من مجلة الغابات أن إخضاع الأراضي الاشتراكية لنظام الغابات لا يحول دون إسنادها لمستحقيها خلافا لما تمسكت به الإدارة المدعى عليها ذلك أن الإخضاع لنظام الغابات لا ينال من حق الملكية و إنما يجعل ممارسة حقوق الانتفاع و الاستعمال من قبل المالكين تنفذ وفقا لأحكام مجلة الغابات.و لاحظ أخيرا أن غياب تحديد ارض المدعين الاشتراكية طبق لمقتضيات مجلة الغابات لإخضاعها لأحكام المجلة المذكورة فإن تصنيف أرض النزاع كأرض معدة للرعي لا شيء يؤيده قانونا فضلا على أن المؤيدات المقدمة من طرف المدعين ثبتت أن أجزاء من أرض النزاع وقع إحياؤها من طرف بعض المستحقين لها بزراعة 500 شجرة زيتون في بعض أجزائها و أمدّتهم المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتشجيعات مالية حسب منظومة التشجيع على الإستثمار الفلاحي و التي كانت قامت حتما بالإطلاع على تصنيف أرض النزاع مما يغدو معه قرار الإدارة برفض الإسناد متناقضا مع الواقع وغير مؤسس قانونا ومخالفا للقانون الأساسي للأراضي الإشتراكية.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية المدلى به بتاريخ 22 جوان 2012 والمتضمن أن الفصل 16 من القانون عدد 28 لسنة 1964 مثلما تم تنقيحه أنه يمكن أن يقع إسناد الأراضي الإشتراكية على وجه الملكية الخاصة لفائدة أفراد المجموعة بأمر، وذلك بصفة فردية أو في نطاق تعاضديات الإحياء و الزراعات المتنوعة أو تعاضديات الخدمات التي هي من نوع الزراعات المتعددة و ذلك حسب الشروط التالية: في صورة ما إذا أنجز عضو من المجموعة أو جماعة منها إحياء قطعة أو عدة قطع من الأرض الإشتراكية بغراسات، و في صورة غراسة الارض الإشتراكية من طرف مصلحة عمومية أو ديوان و في صورة ما إذا كانت الأرض البيضاء و غير معدة للرعي. وبالرجوع إلى وضعية الأرض موضوع الطلب لاحظ أنها ذات صبغة رعوية غير محياة سواء من أفراد المجموعة أو من مصلحة عمومية، هذا و ما أثبتته المعاينات والأبحاث الموطنية التي انبنى عليها مكتوب رئيس الدائرة الشؤون العقارية بتطاوين الموجه إلى والي تطاوين بتاريخ 22 فيفري 2010. و لاحظ أن شروط الإسناد على وجه الملكية الخاصة المبنية حصرا على الفصل

16 المشار إليه أعلاه لا تتوفر في قضية الحال وأن الاراضي المحافظة على صبغتها الرعوية تبقى في تصرف جماعي و لا يمكن بالتالي أن تسند على وجه الملكية الخاصة سواء لفرد أو لمجموعة.

وبعد الإطلاع على الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013 والقاضي بحلّ المفاوضة وارجاع القضية إلى طور التحقيق قصد اجراء اختبار واستكمال ما تستوجبه القضية من اجراءات تحقيق اضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي تطاوين بتاريخ 9 فيفري 2015.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 سبتمبر 2015 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ف الج ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ص الأ وتمسك وحضر ممثل وزير املاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك كما حضر ممثل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتطاوين وتمسك، ولم يحضر ممثل والي تطاوين وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أكتوبر 2015 وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 ديسمبر 2015.

و بها، و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف دعوى الحال إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن والي تطاوين بتاريخ 30 مارس 2010 والقاضي برفض مطلب العارضين الموجه إليه بتاريخ 31 جانفي 2010 والرامي إلى الإذن للهيآت المختصة بإتمام عملية الإسناد للأرض المعروفة بوقفة حسب مثال تحديدها موضوع قرار اللجنة التحكيمية المؤرخ في 24 أوت 1939 المصادق عليه بالأمر المؤرخ في 10 أفريل 1947.

وحيث يخلص من وقائع القضية أنّه صدر بتاريخ 10 أفريل 1947 الأمر العلي القاضي بالمصادقة على تقرير اللجنة التحكيمية المؤرخ في 24 أوت 1939 المتضمّن ثبوت حوز الحقوق المبيّنة بالأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1918 لعائلة مح بن س در من أولاد بو ، تطاوين ولعائلة الحاج أح بن ال من فريق ة ، بني بلال والتصرف فيها انصافا مع بعضهما بعضا فيما يخص أرض بوقفة المذكورة المحدّدة بالعلامات ب 1 و 23 ب و ب 1. و كان صدر قرار تحكيمي في 29 مارس 1945 مصادق عليه بالأمر العلي المؤرخ في 23 فيفري 1956 والمتعلق بقطعة الأرض الراجعة لعائلة الوطاوطة ينص على الحدود التي نص عليها القرار التحكيمي المتعلق بأرض بوقفة الراجعة لعائلتي در والة ، ثم قرر مجلس تصرف المجموعة إسنادها إليهم بموجب الأمر عدد 896 المؤرخ في 7 سبتمبر 1986.

وحيث تضمّنت أوراق الملف أحكاما قضائية استحقاقية بين المدعين وأجوارهم بخصوص أجزاء من الأرض التي بحوز المدعين وفي تصرفهم وقد تولت المحكمة الابتدائية بتطاوين ومحكمة الإستئناف بمدنين البت في تلك القضايا في الأصل لصالح خصوم المدعين بعد أن استظهروا بمضامين اقرار الإسناد لفائدتهم .

وحيث أكّدت هذه المحكمة أنّه لا يمكن للقرارات التحكيمية الصّادرة في ميدان الأراضي الإشتراكية أن تتجاهل الأحكام الإستحقاقية الباتة الصّادرة في الموضوع و التي تتحلّى بالحجية المطلقة و تسري آثارها على الكافة باعتبارها تنشئ وضعيات قانونية جديدة يتحتّم على الجميع من إدارة و أفراد احترامها و العمل بها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من قانون المحكمة الإدارية أنه "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث لئن كانت دعوى الحال في ظاهرها مندرجة في إطار دعوى تجاوز السلطة إلا أنّ مؤدّاها سيكون مراجعة أحكام قضائية استحقاقية وهو ما لا تملك هذه المحكمة صلاحيته، الأمر تكون معه الدعوى فاقدة لكل صبغة إدارية وراجعة بالنظر لجهاز القضاء العدلي الذي يستأثر باختصاص النظر في مدى جدّية سندات الملكية المقدّمة والبتّ في وجود خطإ في التسجيل أو الترسيم من عدمه بغاية الحسم في مدى وجاهة جوهر طلب العارضين المتمثّل في استحقاقهم لعقار التداعي، وهو ما يتجه معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

و لهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد م ال و عضوية المستشارين السيد رؤ عا والسيدة ز ال .

و تلي علنا بجلسة يوم 14 ديسمبر 2015 بحضور كاتب الجلسة السيد ك ال

الرئيس الدائرة

من ال

المستشارة المقررة

ف الج

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخا